الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٨ السنة: ٥٥ صفر ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	رسالة الإمام محمد بن علي القرافي (ت٦٨٥هـ) في حكم الابتداء ببعض جُمل الدعاء في القرآن الكريم (دراسة وتحقيقا) د. محمد بن إبراهيم سيف	٩
٢)	الوقف والابتداء عند العلامة إبراهيم بن محمد المَرَنْدِي (ت: بعد٨٨٥هـ) في كتابه قرة عين القراء جمعًا ودراسةً "الحزب الأول من القرآن الكريم أنموذجًا" د. خليل بن محمد الطالب	٤٣
٣)	الاحتجاج للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف في كتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القَرَّاب (ت٤١٤هـ) "سورة البقرة وآل عمران ــ جمعًا ودراسة" الأستاذ محمد بن عبد الكريم بن بَيْغَام	٩٥
٤)	استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية – جمعاً ودراسة د. حمدان بن لافي بن جابر العنزي	١٤٩
٥)	الاكتئاب بين المفسرين والنفسيين في ضوء القرآن الكريم: دراسة تحليلية نقدية د. عباس بن محمد باوزير	٢٠١
٦)	تحرير كتابة الحكم على الراوي أ. د. وائل بن فواز بن أحمد دخيل	٢٥٩
٧)	القِيَمُ الأسرية في السنة النبوية: بيانٌ وتأصيل أ. د. الصالح بن سعيد عومار	٣١٧
٨)	استراتيجيات إدارة الطلب على الماء وآثارها في ضوء السنة النبوية د. أسماء محمد أمين حسن بني عامر	٣٥٩
٩)	الكلام على حديث صلاة الليل مثنى مثنى" للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (المتوفى:٨٤٥هـ) تحقيقا ودراسة د. أحمد عيد أحمد العطفي	٤٠١

م	البحث	الصفحة
١٠)	الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن دراسة فقهية مقارنة وتطبيقات قضائية د. فهد بن صالح اللحيدان	٤٦١
١١)	روايات الإمام أحمد التي وصفها الحافظ ابن رجب بالغرابة في فتح الباري – جمعاً ودراسة في المذهب د. عادل بن عيد الخديدي	٥١٩
١٢)	منصات التمويل الجماعي دراسة فقهية تأصيلية د. هاجد بن عبد الهادي العتيبي	٥٧٣
١٣)	الدلالة الأصولية من الأحاديث الشرعية المتعلقة باللَّعْن؛ دراسة تطبيقية على أحكام شعر المرأة د. هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٦٠٥
١٤)	زيادات "لُبّ الأُصول" لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) على "جمع الجوامع" (مبحث المُقدِّمات) جمعًا وتوثيقًا د. ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف	٦٥٥
١٥)	علاقة القواعد الفقهية الخمس الكبرى بأصول الفقه دراسة تأصيلية د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦٩٣
١٦)	أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني د. بدر بن عبد الله محمد المطرودي	٧٤٥
١٧)	الجهود الدعوية لمركز تأهيل التائبين من تعاطي المخدرات معوقاتها وسبل تطويرها دراسة وصفية ميدانية د. عبد الحميد عبد الكريم منشد الضفيري	٧٩٩

منصات التمويل الجماعي

دراسة فقهية تأصيلية

Crowdfunding platforms
Juristic study

إعداد:

د. هاجد بن عبد الهادي العتيبي
Dr. Hajed Abdulhadi Alotaibi
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية المعاصرة بجامعة المجمعة
Assistant Professor at the Department of Modern Islamic Studies in Majmah University
البريد الإلكتروني: h.alotaibi@mu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2020/11/08، **القبول** - Accepted: 2021/02/03، **النشر** - Published: 2021/09/15،
رابط DOI:https://doi.org/10.36046/2323-055-198-012

المستخلص

تناول هذا البحث موضوع التمويل الجماعي ومنصاته، وهو من الموضوعات التي يجب الاعتناء بها وبيان مفهومها وحكمها في الفقه الإسلامي؛ لذا فقد استعنت بالله وتناولت في هذا البحث تعريف التمويل الجماعي وبيان خصائصه، ووضحت مفهوم منصات التمويل الجماعي، ثم تعرضت باختصار لنشأة منصات التمويل الجماعي، وفي المبحث الثاني تناولت متطلبات التمويل الجماعي وتكييفها الفقهي، وتحدثت عن أحكام إبرام العقود عبر منصات التمويل الجماعي وأحكام الرسوم والعمولات التي تحصل عليها منصات التمويل الجماعي (الوساطة في التمويل الجماعي)، ثم تحدثت عن الإيجابيات و التحديات لمنصات التمويل الجماعي، وفي المبحث الثالث: تناولت أنواع التمويل الجماعي وأحكامها الفقهية في الشريعة، وذكرت أنها أربعة أنواع؛ الأول: التمويل الجماعي بالقرض، و الثاني: التمويل الجماعي بإصدار الأسهم، والثالث: التمويل الجماعي بالتبرع، والرابع: التمويل الجماعي بالمكافأة، وبينت الحكم الفقهي لكل نوع من هذه الأربعة. ثم ختمته بفهرس للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: منصات التمويل الجماعي، أنواع التمويل الجماعي، الوساطة في التمويل.

ABSTRACT

This research deals with the issue of crowdfunding and its platforms, which is one of the topics that must be given attention, and its concept and ruling in Islamic jurisprudence should be clarified. Therefore, in this research, I dealt with the definition of crowdfunding and its characteristics, clarified the concept of crowdfunding platforms, and then was briefly discussed the genesis and emergence of crowdfunding platforms. Consequently, the second chapter dealt with the requirements of crowdfunding and their juristic adaptation, discussed the provisions of concluding contracts through crowdfunding platforms and the rulings of fees and commissions obtained by crowdfunding platforms (mediation in crowdfunding), then I discussed the positives and challenges of crowdfunding platforms. Moving on to the third chapter: I dealt with types of crowdfunding and their jurisprudential rulings in Shari'ah stating that they are four types; The first: crowdfunding by loan, the second: crowdfunding by issuing shares, the third: crowdfunding by donation, and the fourth: crowdfunding by reward, and I clarified the juristic rulings for each of these four types.

Key words:

crowdfunding platforms, crowdfunding types, intermediation in finance.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

يعتبر التمويل الجماعي ومنصاته أحد أهم المجالات الاقتصادية المشتركة بين عدد من الناس يقومون بالتعاون وإعانة أفراد فيما بينهم لإنشاء مشروع أو تنفيذ فكرة نافعة. بل يعتبر التمويل الجماعي عبر المنصات التقنية بديلا مناسبا عن المصارف لتمويل الأفكار والمشاريع التجارية بطرق تنافسية.

أهمية الدراسة

١- التمويل الجماعي ومنصاته هو حديث الساعة وهو موضوع معاصر، مما يستلزم البحث والدراسة لمعرفة تكييفه وحكمه الفقهي.

٢- يعتبر التمويل الجماعي ومنصاته بديلاً عن التمويل البنكي ومنافساً له.

٣- تخفيف الأعباء عن الدولة والنفقات الحكومية أو المدعومة منها وذلك بالمساهمة في إقامة مشروعات بالتمويل الجماعي سواء من رجال الأعمال أو الشركات أو أفراد المجتمع بشكل عام ويكون نفعها متعديا وتساعد في إعمار الديار وتوسعة التجارة والمشاريع.

تساؤلات الدراسة

١- ما مفهوم التمويل الجماعي وما مفهوم منصاته؟

٢- ما أنواع التمويل الجماعي؟ وما أحكامها الفقهية؟

٣- ما الأحكام الفقهية لمنصات التمويل الجماعي؟

أهداف الدراسة

للبحث أهداف متعددة منها :

١- التعريف بمفهوم التمويل الجماعي ومنصاته.

٢- معرفة متطلبات التمويل الجماعي وحكمها الشرعي.

٣- معرفة أنواع التمويل الجماعي وحكم كل نوع.

منهج الدراسة

انتهج الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي. وهذا يعني القيام باستقراء ما كتب في الموضوع من الدراسات السابقة –إن وجدت– ثم تصنيف أجزاء الموضوع محل البحث وتقسيمه إلى الأنواع التي يتكون منها؛ ومن ثم تقديم الأدلة على ذلك مما يمكن من مناقشة الفكرة أو الرأي الذي توصل إليه البحث.

الدراسات السابقة

بحثت في الفهارس العلمية والمكتبات والجامعات فلم أقف –فيما اطلعت عليه– على بحث يعتني بدراسة التمويل الجماعي ومنصاته في المملكة العربية السعودية من ناحية فقهية تأصيلية، ولكن الدراسات والمصنفات الموجودة إنما هي حول التمويل الاستثماري والمصرفي، والتمويل الإسلامي بشكل عام. وهناك أيضا أبحاث تطرقت لموضوع التمويل الجماعي ومنصاته بصفة عامة، وبعضها تناول أحكامها الفقهية ولكن بشكل موجز لا يكفي النهمة العلمية، ولأن البحث معاصر ومن النوازل الفقهية فلم أجد كتابات فقهية مؤصلة كافية، وقد استفاد الباحث من بعض الأبحاث –على الرغم من عدم تفصيلها في الأحكام الشرعية– في تصور الموضوع، ومنها:

١– د. بدر الدين براحلية: الإطار القانوني والتنظيمي للتمويل الجماعي في المملكة المتحدة وفرنسا، لدعم التمويل الإسلامي، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٢٥، العدد ١، ٢٠١٩ م.

٢– سلطان بن سعد المخالبة: التمويل الجماعي، رسالة ماجستير، جامعة جدة، ٢٠١٩ م.

٣– د. هبة عبد المنعم، د. رامي يوسف عبيد: منصات التمويل الجماعي: الآفاق والأطر التنظيمية. صادر عن صندوق النقد العربي، ٢٠١٩ م.

خطة الدراسة

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ونتائج وتوصيات.

المقدمة: وتتضمن، أهمية الدراسة، ومشكلاتها، وأهدافها، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم التمويل الجماعي ومنصاته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التمويل الجماعي وبيان خصائصه.

المطلب الثاني: مفهوم منصات التمويل الجماعي.

المطلب الثالث: نشأة منصات التمويل الجماعي.

المبحث الثاني: متطلبات التمويل الجماعي وأحكامها الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام إبرام العقود عبر منصات التمويل الجماعي.

المطلب الثاني: العمولات التي تحصل عليها منصات التمويل الجماعي وحكمها الفقهي.

المطلب الثالث: الإيجابيات والتحديات لمنصات التمويل الجماعي.

المبحث الثالث: أنواع التمويل الجماعي وأحكامها الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التمويل الجماعي بالقرض وحكمه الفقهي.

المطلب الثاني: التمويل الجماعي بإصدار الأسهم وحكمه الفقهي.

المطلب الثالث: التمويل الجماعي بالتبرع وحكمه الفقهي.

المطلب الرابع: التمويل الجماعي بالمكافأة وحكمه الفقهي.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم التمويل الجماعي ومنصاته

المطلب الأول: مفهوم التمويل الجماعي وبيان خصائصه

التمويل الجماعي هو: طلب الحصول على دعم مالي من خلال منصة إلكترونية تجمع بين الممولين وطالبي التمويل[١]. ويظهر من خلال التعريف أن التمويل الجماعي يعتبر شكلا من أشكال التعاون والاعتماد على مصادر جماعية (فئات متعددة من الممولين أفراد وشركات أو هما معا) بدلا من السعي للحصول على التمويل من مصادر مصرفية أو شركات التمويل؛ مما ييسر عملية التمويل ودعم المشاريع والأفكار التجارية بعيدا عن الاشتراطات المعقدة والضمانات الطويلة التي تبحث عنها المصارف وشركات التمويل. وهذا التمويل الجماعي يتطلب من صاحب الطلب (طالب التمويل) أن يقدمه عبر منصات متخصصة، وهذا ما سنعرفه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: مفهوم منصات التمويل الجماعي

منصات التمويل هي: عبارة عن مواقع إلكترونية تتيح لأصحاب الأفكار المختلفة عرض أفكارهم على الجمهور، وتسويقها بطرق إعلامية متعددة، للحصول على موافقة الجمهور في تمويل هذه الأفكار والمشاريع وتنفيذها في الواقع[٢]. وقد أنشئت هذه المواقع لتقدم حلًّا بديلًا لأصحاب الأفكار الذين لا يملكون التمويل الكافي لإنجاح فكرتهم، وفي الوقت نفسه لا يجدون ترحيبًا من أصحاب رؤوس الأموال بفكرتهم، فقامت هذه المواقع لتسويق هذه الأفكار وعرضها على الجمهور؛ بهدف خروجها إلى أرض الواقع على أن يكون المقابل الذي يحصل عليه أولئك الممولون إما نسبة من الأرباح أو مكافآت عينية تتفاوت بحسب مبالغ التمويل التي دفعها الممولون للفكرة عبر تلك المنصات.

---

(١) العجلوني، الأمين عثمان محمود، "أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي"، "فيسبوك" على التمويل الجماعي في المؤسسات غير الربحية في الأردن، رسالة الماجستير. ص: ٣٤.

(٢) بومدين، يوسف "الحاجة إلى التمويل الجماعي كآلية مبتكرة للإقلال من الفقر"، ص: ٢٨١، الرابط: https://www.mojtm2ta2.com

المطلب الثالث: نشأة منصات التمويل الجماعي

فكرة التمويل الجماعي، قد يظنها البعض فكرة جديدة، لكن في الحقيقة، هي فكرة قديمة نشأت منذ القدم، وإن كانت بأساليب مختلفة، طبقا للعصور التي نشأت فيها. ففكرة المضاربة المتعددة الأطراف، أي التي يمولها عدة أفراد، هي أسلوب من أساليب التمويل الجماعي، وتعد الشركة كذلك نوعا من أنواع التمويل الجماعي، حيث يقوم الأفراد فيما بينهم بالتعاون على تمويل مشروع ما، برؤوس الأموال التي يقوم بدفعها هؤلاء الشركاء. وفي السبعينيات من القرن الماضي، أخذ التمويل الجماعي شكلا جديدا، عندما ظهرت مؤسسات تقرض الشخص دون اللجوء إلى البنوك التقليدية. ومع تطور الأنظمة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، أخذ التمويل الجماعي شكلاً ملائماً لهذه الوسائل، حيث انطلقت في عام ٢٠٠٥م أول منصة إلكترونية عبر الإنترنت تسمى "كيفا Kiva. Org " لتقديم القروض الصغيرة لأفراد المجتمع، وقد تخصصت هذه المنصة في إقراض الأفراد للمساعدة في القيام بمشروعاتهم. ثم كانت منصة "بروسبرProsper. Com"، في الولايات المتحدة التي قامت بإقراض الأشخاص الذين لديهم مشروعات حقيقية، وذلك بعد أن يقدم هؤلاء الأشخاص طلبا بحاجتهم إلى تمويل، مع التعريف بفكرتهم التي يريدون إنشاءها.

ويعد عام ٢٠٠٩، هو عام التمويل الجماعي حيث انطلقت منصة "كيك ستارتر kstarter"لتمويل المشروعات الناشئة. وتوالت المنصات بعد ذلك لنفس السبب؛ لتكون عونا للموهوبين وأصحاب الأفكار المبدعة على تنفيذ أفكارهم.

وفي عام ٢٠١٢م وصلت فكرة التمويل الجماعي -بشكلها الجديد- إلى العالم العربي، فظهرت منصة "يوريكا :Eureeca "في دبي عام ٢٠١٣ بشكل جديد لأول مرة في العالم، حيث كانت فكرتها تقوم على تقديم التمويل مقابل تملك الممول الأسهم في المشروع، فهي تجعل جميع الداعمين بالتمويل للمشروع، شركاء فيه أو في الشركة ثم كانت منصة "ذومال": أيضا في ٢٠١٢م التي تبنت كل المشروعات الصغيرة. ثم توالت المنصات في العالم العربي بعد ذلك.وهنالك العديد من المنصات العالمية التي يمكن استخدامها للحصول على التمويل أو للمساهمة في تمويل المشاريع الصغيرة؛ مثل :إندي جو، كيك ستارتر، جو فاند مي، كما وتوجد عدة منصات للتمويل الجماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ مثل: "بي

هايف، يوريكا، ذو مال" التي يمكن للرواد الاستعانة بها بحسب نوع المشروع[١].

(١) مقال بعنوان "التمويل الجماعي للشركات الناشئة"، في ٣ مارس ٢٠١٦م برابط: https://www.souqalmal.com/financial-education/sa-ar

المبحث الثاني: متطلبات التمويل الجماعي وأحكامها الفقهية

المطلب الأول: أحكام إبرام العقود عبر منصات التمويل الجماعي

منصات التمويل الجماعي تعتبر من الأساليب التقنية الحديثة في التمويل والتي تندرج تحت موضوع التقنية المالية المصطلح على تسميتها بـ "الفنتك"، والتي تعني باختصار: استخدام التقنية أو المنصات الإلكترونية في التمويل والربط بين الممولين وطالبي التمويل من خلالها؛ بغرض تحسين الخدمات المالية المقدمة وتطويرها. ومن الأحكام التي تهم المتعاقدين عبر منصات التمويل الجماعي مسألة الإيجاب والقبول. وفي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب من الممولين عبر المنصة إلى طالب التمويل وقبوله بذلك.

جاء في قرار مجمع الفقه ذي الرقم: ٥٢ (٦/٣)[١][(١)] المؤرخ في ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ – ٢٠ (مارس) ١٩٩٠م، بشأن "حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة":

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة

(١) https://www.iifa-aifi.org/ar/1789.htm1

للإثبات.

المطلب الثاني: العمولات التي تحصل عليها منصات التمويل الجماعي وحكمها الفقهي

من الواضح أن منصات التمويل الجماعي تقوم بدور الوسيط أو السمسار بين الممولين والمتمولين (أي: طالبي التمويل)، مما يترتب عليه أن تقوم هذه المنصات بأخذ عمولة أو رسوم على عمليات التمويل الجماعي التي تتم من خلالها. هذه الرسوم التي تأخذها المنصّة -إذا نجحت حملة جمع التمويل- يختلف مقدارها باختلاف المنصات.

وقد أجاز الفقهاء السمسرة والأجرة على الوساطة في العمليات التجارية أو التعاقدية طالما أنها في عمل مباح شرعاً[١]. ترجم لذلك البخاري في صحيحه باباً بعنوان "أجر السمسرة"[٢].

وليس هناك مشكلة سواء كانت تلك الرسوم محددة بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال المجموع؛ لأنها في الواقع نسبة من رأس المال –وليس من الربح- ورأس المال المجموع هنا معلوم ومحدد مسبقاً[٣]. ولكن اختلف العلماء في حالة ما إذا كانت الأجرة/الرسوم نسبة من الربح على قولين:

القول الأول: هذه الإجارة فاسدة ويكون للعميل فيها أجر المثل؛ لأنه لا بد من معلومية الأجرة في الإجارة. ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء[٤].

أدلتهم: أن عدم تعيين الأجرة يؤدي إلى الغرر وقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"[٥]. ولأن الأجر قد يكون كبيرا جدا فلا يتناسب مع الجهد المبذول من منصات التمويل أو العكس بحيث يكون الأجر قليلا جدا فيحصل النزاع.

القول الثاني: جواز أن تكون الأجرة جزءا من جنس المستأجر عليه. وقد ذهب إلى

(١) الأنصاري، أسنى المطالب ٤٤١/٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة ٩٢/٣.

(٣) عمران وفريد، منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل المشروعات، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ١/٧ ٢٠١٨.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٦٣/٦، مالك، الموطأ ٩٩٠/٤.

(٥) القشيري، مسلم. صحيح مسلم، كتاب البيوع ١١٥٣/٣.

هذا القول بعض المالكية ورواية عن أحمد؛ اختارها ابن تيمية[١].

أدلتهم: القياس على عقد المضاربة؛ لأنه يصح أن تنعقد المضاربة على حصة شائعة من الربح فكذلك الإجارة هنا. أيضا القياس على المساقاة والمزارعة؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع". وبالتالي، فإن المساقاة والمزارعة تصحان على جزء شائع من الربح[٢]. والذي تميل إليه النفس هنا –والله أعلم– أنه لا بد من تحديد الأجرة بشكل مستقل عن المعقود عليه، سواء كان المعقود عليه أرضا يزرعها أو سيارة يعمل بها؛ لأن الأجير يستحق الأجر بحبس نفسه وقيامه بالعمل حتى لو لم يكن هناك نتيجة من العمل المتعاقد عليه أو الإنتاج المرجو منه.

المطلب الثالث: الإيجابيات والتحديات لمنصات التمويل الجماعي.

يعتبر التمويل الجماعي من أفضل أدوات التمويل في العصر الحالي، لكن نجاح حملة التمويل يحتاج إلى أمرين:

أولاً: بناء روابط متينة مع الممولين، وذلك من خلال الانتقاء الذكي للمكافآت المناسبة لهم لضمان تفاعلهم مع الفكرة، والحرص على التواصل المنتظم معهم.

ثانياً: العامل الأهم في نجاح الحملة هو طريقة عرض المشروع وليس فكرته، فهناك العديد من المنتجات الجديدة التي تظهر وتنجح كل يوم رغم أنها لا تقدم جديدا عن منافساتها، وما ينفعها هو أسلوب تسويقها وعرضها للجماهير[٣].

أولًا: إيجابيات منصات التمويل الجماعي:

١- منصات التمويل الجماعي تقدم حلاً بديلاً للتمويل التقليدي كما أنها تساهم في فتح قنوات موازية للمصارف وشركات الاستثمار لتمويل الأفكار والمشاريع التي قد لا تقتنع بها المصارف وشركات الاستثمار لأي سبب كان؛ بالإضافة إلى وجود بعض التعقيدات التي تشترطها المصارف للتمويل حتى تضمن استرداد

(١) ابن قدامة، المغني ٥/٩، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٤/٦٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مقال بعنوان مميزات وعيوب التمويل الجماعي برابط:
.https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/437819

حقها[١].

٢- التأكد من مدى قابلية المنتج ورغبة المستهلكين فيه: حيث إن منصات التمويل الجماعي تساعد في الكشف عن مدى قبول المنتج أو الفكرة لدى الجمهور؛ وبالتالي تقليل مخاطر الفشل بإذن الله؛ وبناء على ذلك، يتم توجيه سلوك أصحاب الفكرة التجارية إلى المؤشر الصحيح للإنتاج وكميته بناء على رغبة المستهلك الحقيقي فيه. فتبدأ طريقة الإنتاج في التمويل الجماعي عبر المنصات بالفكرة أولا، ثم التسويق لها مباشرة عبر المنصات. وهذا عكس الإنتاج التقليدي الذي يبدأ بالفكرة أولا ثم المنتج ثم التسويق[٢].

٣- توسيع شريحة الممولين للمشاريع والأفكار: حيث إن التمويل الجماعي ومنصاته لا ترتبط بفكرة الإقليمية أو الرقعة الجغرافية المحددة –حتى وإن تأسست على أرض دولة ما–؛ لأنه يمكن أن يساهم فيها ويدخل إليها الأفراد من دول مختلفة مما يجذب الاستثمار والمستثمرين من أنحاء العالم ويساعد في ازدهار الاقتصاد وتحريك رؤوس الأموال[٣].

٤- إيجاد طرق متعددة لتمويل المشاريع والبرامج غير الربحية: منصات التمويل الجماعي تساعد الجهات الخيرية والمشاريع غير الربحية على تحقيق رغبتها في التمويل بكل يسر وسهولة؛ حيث إن التمويل الجماعي ومنصاته لا يرتبطان بإقليم معين مما يسهل وصول الأفراد وفاعلي الخير لمشاريع الخير ودعمهم لها[٤].

ثانيا: تحديات منصات التمويل الجماعي:

توجد هناك بعض التحديات في سبيل التمويل الجماعي ومنصاته. وقد ذكرت بعض المقالات أن سرقة الأفكار من أهم تلك التحديات. ومن وجهة نظر الباحث فإن مسألة سرقة الأفكار أمر يمكن التغلب عليه لا سيما أن المنصات إلكترونية وموثقة لدى الجهات

(١) https://www.sayidaty.net/node/592641

(٢) بومدين، يوسف "الحاجة إلى التمويل الجماعي كآلية مبتكرة للإقلاق من الفقر"، وغيرها، ص: ٢٨٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) العجلوني، الأمين عثمان محمود، مرجع سابق، ص: ٣٤، مقال بعنوان مزايا وعيوب التمويل التجاري برابط: https://qoodis.com/ar/

الرسمية والآن كثير من الأنظمة الإلكترونية مرتبط ببعضها ببعض. وهذا –والحمدلله– مما ييسر معرفة تاريخ المشاريع والأفكار وتسلسلها، مع أنه لا يمنع تعدد الفكرة الواحدة بمسميات مختلفة وفي أماكن مختلفة مما ينوع الاقتصاد ويدعمه ويساعد في تقليل البطالة. ومن التحديات أيضا، أن فترة إتاحة التمويل للمشاريع على تلك المنصات قد تكون محددة بفترة زمنية غير كافية. وقد يصعب أحيانًا الحصول على الإقبال المطلوب على المشروع عندما يتعلق الأمر بالاستثمار الجماعي. فضلًا عن ذلك، قد تشكل الإجراءات القانونية المتعلقة بالحصول على التمويل تحديًا للممولين أو طالبي التمويل[1].

(١) مقال بعنوان" التمويل الجماعي للشركات الناشئة برابط:
https://www.shams.ae/ar/community/blog. وكذلك المراجع في الهامش السابق في الإيجابيات.

المبحث الثالث: أنواع التمويل الجماعي عبر المنصات وأحكامها الفقهية

المطلب الأول: التمويل الجماعي بالقرض وحكمه الفقهي

صورة المسألة: في هذا النوع من التمويل الجماعي يقدم الممولون القروض اللازمة للفكرة أو المشروع المطروح عبر منصة التمويل. بعد ذلك، يقوم أصحاب الفكرة أو المشاريع بسداد هذه القروض للممولين. وقد تكون تلك القروض بفائدة أو بغير فائدة. واشتهرت تسمية هذا النوع من التمويل الجماعي أيضاً بإقراض الند للند (P2P)، وسيأتي تفصيل الحكم الفقهي قريبا إن شاء الله. ومن النماذج على ذلك: موقع Crowdcube البريطاني؛ فهو يسمح بإقراض المال فيما يتجاوز البنوك التقليدية. وطالما استمر المشروع حصل المستثمر على فائدة محددة على أمواله قبل استرجاع الرأسمال بالكامل في نهاية المشروع.

حكمه الفقهي: إن كان التمويل قرضا بلا فائدة فلا شك في مشروعيته عند الفقهاء[(١)]، وهو من القرض الحسن. قال تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة" (البقرة:٢٤٥). وفي السنة النبوية: فإن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى التيسير على المعسرين وتفريج كربات المسلمين[(٢)]. أما إن كان القرض بفائدة – سواء مشروطة أو غير مشروطة– فإن ذلك يكون من قبيل القرض الذي جر نفعا، لا يخرج في حقيقته عن القرض الربوي المحرم؛ ولذلك لا يجوز أن يعطي الممولون مالا على سبيل القرض للمتمولين بقصد الزيادة —سواء مشروطة أو غير مشروطة–وبه قال أبو حنيفة[(٣)]، ومالك[(٤)]، والشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)]. والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة على تحرِيم

(١) الكاساني، بدائع الصنائع. ٣٩٥/٧، الشيرازي، المهذب ٨٢/٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٩٩/٢.

(٢) النيسابوري، صحيح مسلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٢٠٧٤/٤.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"،٧/ ٣٩٥، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)"،٥/ ١٦٦.

(٤) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢/ ٧٢٧–٧٢٨، السعدي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ٢/ ٧٥٩، الشيخ الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، ٣/ ٢٢٤.

الربا بصفة عامة، وهو موضوع معلوم من الدين بالضرورة.

المطلب الثاني: التمويل الجماعي بإصدار الأسهم وحكمه الفقهي.

صورة المسألة: يسمح التمويل الجماعي عبر إصدار الأسهم بقيام الممولين باستثمارات مباشرة في شركات خاصة عبر منصات التمويل الجماعي، بحيث يحصل المموّل على أسهم في المشروع مقابل اكتتابه في أسهم المشروع والحصول على حصة من الأرباح. فيصبح بالتالي مساهماً ورأس ماله غير مضمون ولكنّه يتمتّع بإمكانيّة تحقيق عوائد مالية كبيرة إذا كان عمل الشركة ناجحا. كما يمكن أن يفقد استثماره إذا فشلت الشركة. وهناك تفصيلات فقهية سيتعرض لها البحث بناء على تكييف هذا النوع من التمويل الجماعي فقها وما يترتب على ذلك من أحكام. على سبيل المثال: يمكن أن يترتب على هذا التمويل الجماعي بالأسهم؛ الآثار المترتبة على شركة المساهمة من الحق في إدارتها ومراقبتها، بل ربما تطلب الأمر أن تحصل منصات التمويل الجماعي على تراخيص تشغيل في ذلك مثل الشركات المساهمة. ومن هنا يتبين لنا أن السهم: جزء من رأس مال الشركة المساهمة، وهو يمثل حق المساهم مقدراً بالنقود، لتحديد مسؤوليته ونصيبه في ربح الشركة أو خسارتها. فإذا ارتفعت أرباح الشركة ارتفع بالتالي ثمن السهم إذا أراد صاحبه بيعه، وإذا خسرت انخفض بالتالي سعره إذا أراد صاحبه بيعه[٣].

حكمه الفقهي: هناك صورتان للتمويل عبر إصدار الأسهم:

الصورة الأولى: أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر: فيكون المال من طرف الممولين عبر المنصة بينما يكون العمل من طرف طالب التمويل (صاحب المشروع) وهذه الصورة يمكن تكييفها على أنها شركة مضاربة، وبالتالي فيترتب عليه أحكام شركة

=

(١) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥/ ٣٥٦، الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ٢/ ٨٤.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٤/ ٢٤٠، ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع"، ٤/ ٣٦٠.

(٣) الخياط، عبد العزيز، "الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، ٢١٢/٢، شبير، محمد عثمان، "المعاملات المالية المعاصرة"، ص: ١٩٨، الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٥٠٣٦/٧، العجلوني، مرجع سابق.

المضاربة: على سبيل المثال: لا بد أن يكون الربح حصة مشاعة من الربح وليس جزءا من رأس المال، وأيضا فإن رأس المال في المضاربة –وهو هنا مبلغ التمويل عبر منصة التمويل الجماعي– أمانة في يد صاحب المشروع (المضارب)؛ فلا يضمن مالم يتعد أو يفرط أو يخالف شروط المضاربة المتفق عليها بين الطرفين. لكن إن خالف شروط المضاربة فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يكون ضامنا لرأس المال الذي أخذه من الممولين؛ حتى لو خسر؛ لأنه تجاوز حدود العقد المتفق عليه بين الطرفين، كما قد يترتب عليه إيقاع بعض الجزاءات التعزيرية التي تراها المحكمة القضائية المختصة أو إيقاع الشروط الجزائية المذكورة في ذلك العقد(١).

القول الثاني: العقد ينقلب إلى إجارة؛ فيكون المستثمر (طالب التمويل) أجرة المثل عن العمل فقط ويكون رأس المال والربح كاملا– إن حصل– للممولين(٢).

الصورة الثانية: أن يكون المال من الطرفين (الممولين وطالب التمويل من جهة بينما العمل من طالب التمويل فقط). وفي هذه الحالة فقد اختلف العلماء في تكييف هذه الصورة: هل تكون شركة مضاربة أو شركة عنان أو عقد مركب من المضاربة والعنان؟ والذي يظهر –والله أعلم– تكييف هذه الصورة على أنها عقد مركب من المضاربة والعنان؛ لأنه لا يمكن تكييفا على أنها شركة مضاربة فقط ولا شركة عنان فقط؛ لأن شركة المضاربة تعني أن المال من طرف بينما العمل من طرف آخر، وشركة العنان تعني أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه ببدنيهما(٣).أما هنا –في هذه الصورة– فالمال من الجانبين معا بينما العمل من طالب التمويل. وبالتالي فهذه الصورة هي عقد مركب من المضاربة والعنان.(٤) ويترتب على هذه الصورة أحكام فقهية، منها:

أولا: هل يجوز تخصيص أجر لمن يقوم بالعمل من الشركاء مقابل إدارة الشركة بدلا

(١) السرخسي، المبسوط ١٩/٢٢، ابن قدامة، المغني ٣٩/٥.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) المرداوي، الإنصاف ٤٠٨/٥، ابن قدامة، المغني ٢٠/٥.
(٤) المراجع السابقة.

من تخصيص حصة مشاعة من الربح مقابل العمل؟

جاء في المعيار الشرعي رقم ١٢ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١] أنه "١. لا يجوز تخصيص أجر محدد في عقد الشركة لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة أو في مهمات أخرى مثل المحاسبة، ولكن يجوز زيادة نصيبه من الأرباح على حصته في الشركة. ٢. يجوز تكليف أحد الشركاء بالمهمات المذكورة في البند ١ بعقد منفصل عن عقد الشركة بحيث يمكن عزله دون أن يترتب على ذلك تعديل عقد الشركة أو فسخه وحينئذ يجوز تخصيص أجر محدد له". واستدلوا لذلك بأن تخصيص أجر محدد لأحد الشركاء مقابل قيامه بالإدارة يؤدي إلى ضمان رأس ماله وعدم تحمله الخسارة بقدر رأس ماله في حال وقوعها. أما مستند جواز تكليف أحد الشركاء بالإدارة بعقد منفصل وجواز تخصيص أجرة له بذلك العقد المنفصل فإن ذلك أمر مستقل لا يؤدي إلى المحاير الشرعية المذكورة قريبا من ضمان رأس ماله؛ بل لأنه أجير بعقد خاص مستقل[٢].

ثانيا: يتفرع عن تكييف الصورة بأنها عقد مركب من شركة المضاربة والعنان، بحث مسألة الشركات المساهمة وارتباطها بهذه الصورة، حيث سبق أن ناقش البحث أن المقصد من التمويل الجماعي بالأسهم هو المشاركة في الشروع بنسبة مشاعة من الربح؛ لكن في الصورة الأولى –إذا كان المال من طرف بينما العمل من طرف آخر– فلا يمكن اعتبارها شركة مساهمة؛ لأن هذا يخالف قواعد شركة المساهمة التي يشترك أن يكون لكل الشركاء حصة في ملكية الأسهم الموجودة بالشركة. بينما في الصورة الثانية –إذا كان المال من الطرفين جميعا بينما العمل من طالب التمويل فقط– فإنه يمكن أن تأخذ هذه الصورة الشكل الطبيعي للشركات المساهمة؛ من حيث وجود مجلس إدارة من أصحاب الأسهم ووجود جمعية عمومية لها حق الرقابة على تصرفات مجلس الإدارة ...إلخ[٣]. وبحكم محدودية صفحات هذا البحث؛ فلن يتطرق الباحث للحديث عن حكم المساهمة في تلك الشركات المتنوعة؛ حيث يختلف الحكم من حيث نشاط الشركة نقية أو محرمة أو مختلطة؛ فليرجع في ذلك إلى مظانه –وهي

(١) المعايير الشرعية، المعيار رقم ١٢ الشركة "المشاركة" والشركات الحديثة ص١٩١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) عمران وفريد، مرجع سابق ١/٧.

كثيرة جدا ومعاصرة- حيث إن هذه المسألة مخدومة من حيث الدراسة الفقهية والفتاوى وغيرها.

المطلب الثالث: التمويل الجماعي بالتبرع وحكمه الفقهي.

صورة المسألة: يقوم الممولون بتقديم المال للأفكار أو المشاريع عبر منصات التمويل الجماعي على أساس التبرع والإعانة. ومن الأمثلة على ذلك: منصة .GoFundMe

ولهذا النوع من التمويلات الجماعية أهداف؛ حيث يستخدم في دعم المشاريع الخيرية والتعليمية والإبداعية. وقد يصل هذا النوع بطبعه إلى ما هو أبعد من ذلك؛ بحيث يقترح طالبو التمويل –أصحاب تلك الأفكار- أن يتقدموا ببعض المكافآت أو الهدايا الرمزية للممولين؛ وحينئذ يشترك هذا النوع من التمويلات مع التمويل الجماعي بالمكافأة –وسيأتي قريبا التفصيل فيه. ويمكن أيضا أن يكون الغرض من التمويل الجماعي بالتبرع هو شراء الممول للمنتج المعروض أو للفكرة نفسها فيأخذ حكم البيع والشراء من حيث الأحكام الفقهية المترتبة عليه. ومن الأمثلة على هذا الأسلوب: منصة Kickstarter

حكمه الفقهي:

أولا: إذا كان التمويل الجماعي بالتبرع في أنشطة مباحة أو مشروعة فلا حرج في ذلك؛ بل ربما يكون مندوبا إليه في الشريعة مثل: التمويل بالتبرع للجهات التي تحتاج إلى دعم بسبب الكوارث أو الفقر أو التي تعمل في مشاريع خيرية تعليمية أو مجتمعية ونحوها. وقد يصل الحكم الفقهي إلى الوجوب الكفائي بحيث إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وإلا أثموا جميعا. مثال ذلك: إذا كانت أموال الزكاة لا تكفي لسد حاجة الفقراء المساكين ونحوهم فإنه يجب على أفراد المجتمع التعاون والتبرع لسد حاجة أولئك المعوزين[(١)].

ثانيا: إذا حصل الممولون على بعض المكافآت التشجيعية على تمويلهم الجماعي بالتبرع؛ فإن هذه المكافآت لا تخلو إما تكون مشروطة في عقد التمويل بالتبرع –حين مساهمة الممولين بالتبرع للمشروع أو الفكرة التجارية- أو لا.

أولاً: فإن كانت تلك المكافآت مشروطة فيمكن تكييفها على أنها هبة ثواب أو هبة

(١) الهيتمي، أحمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٨/٤، ابن حزم، أحمد. المحلى ٢٨١/٤.

بعوض[١]. وفي بعض الأحيان تكون هذه المكافأة/الهبة معلومة ومحددة للممولين عند تبرعهم في عقد التمويل الجماعي بالتبرع، حيث يذكر صاحب الفكرة أو المشروع أنه سيحصل الداعمون/الممولون للمشروع على نسخة من المنتج؛ مثلا: كتاب. وبالتالي فإن الممولين للمشروع يستطيعون المضي في التبرع أو الامتناع عن ذلك في حال عدم رغبتهم. واختلف الفقهاء –رحمهم الله – فيما إذا كانت تلك المكافآت غير محددة (أي: مجهولة)؛ فهل يشترط أن تكون تلك الجوائز معلومة للممولين قبل الدخول في التمويل أو لا؟ الجواب: أن هناك خلافاً بين العلماء في هذه المسألة وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في أصل المسألة: هل الهبة بعوض/هبة الثواب تلحق بعقود التبرعات أو المعاوضات؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن هبة الثواب/الهبة بعوض تلحق بعقود المعاوضات فهي وإن كانت هبة قبل القبض إلا أنها بيع بعد القبض، وبالتالي فلا بد من العلم بالعوض فيها ويترتب على ذلك بقية أحكام المعاوضات (الخيار وثبوت الشفعة وعدم اللزوم قبل القبض). ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأبو يوسف والمشهور من المذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: إن هبة الثواب/الهبة بعوض تلحق بعقود التبرعات وبالتالي فلا يضر جهالة الجوائز فيها ولا يترتب على ذلك آثار عقود المعاوضات (الخيار وثبوت الشفعة...إلخ). ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية وبعض المالكية ورواية عن أحمد[٣].

وبهذا يتضح لنا أن اشتراط العلم بالمكافأة في هبة الثواب فيه قولان للعلماء، ولعل الأظهر –والله أعلم– أنه يشترط العلم بالمكافأة في عقد التمويل الجماع بالتبرع؛ فهذا العقد

(١) هبة الثواب هي: أن يهب إنسان لآخر شيئا بشرط أن يدفع له الموهوب له مقابلا عن هذه الهبة – ولو كان ذلك قليلا. مثال: يقول شخص لآخر: وهبتك بشرط أن تعوضني. وحكمها: الجواز، ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا لذلك بالسنة وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يوجد دليل على التحريم ولا دليل هنا على التحريم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها". ابن قدامة، المغني ٦٧/٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ١٥٣/٥، ابن قدامة، المغني ٦٧/٦

(٣) النووي، روضة الطالبين ٣٨٦/٥، بن قدامة، المغني ٦٧/٦، ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات ٤٨٠/١.

وإن كان تبرعا إلا أنه قطعا للمنازعات والخلافات في ذلك يشترط توضيح نوعية الجوائز التي سيحصل عليها الممولون قبل أن يتبرعوا، وهذا الأمر يسهل تطبيقه عبر تلك المنصات حيث يظهر ذلك للممولين بمجرد دخولهم على تفاصيل المشاريع والأفكار في المنصة.

ثانيا: إن كانت تلك المكافآت غير مشروطة فيمكن تكييفها على أنها هبة محضة، حيث لا يوجد اتفاق أو شرط أو عرف يقضي بالمكافأة في هذه الحالة؛ بل إن تلك المكافآت أو الهدايا تعتبر رمزية في مقابل مبلغ الدعم الذي تبرع به الممولون لصالح المشروع. وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها[١].

المطلب الرابع: التمويل الجماعي بالمكافأة وحكمه الفقهي.

صورة المسألة: سبق مناقشة هذا النوع قريبا وذلك في ثنايا البحث عند الحديث عن التمويل الجماعي بالقرض وكذلك بالتبرع، ولكن تم إفراده هنا؛ للتأكيد وإبراز مسائله بشكل أوضح؛ فهذا النوع من التمويل –أعني التمويل الجماعي بالمكافأة– نص عليه كثير من الأبحاث المالية في أنواع التمويل الجماعي عبر المنصات، ولذلك كان لزاما تمييزه بهذا الشكل –على الرغم أنه داخل ضمن ما تقدم من أنواع التمويل. وحتى يوجز البحث ما سبق التوصل إليه ضمن النوعين السابقين من أنواع التمويل الجماعي عبر المنصات؛ وهما: التمويل الجماعي بالقرض وأيضا بالتبرع؛ أقول:

أولا: في مسألة التمويل الجماعي بالقرض؛ إن كانت المكافأة مشروطة أو غير مشروطة فإنها تكون من القرض الذي جر نفعا فلا تجوز.

ثانيا: في مسألة التمويل الجماعي بالتبرع؛ إن كان الغرض من التمويل الجماعي بالتبرع هو شراء الممول للمنتج المعروض أو للفكرة نفسها فيأخذ حكم البيع والشراء من حيث الأحكام الفقهية المترتبة عليه.

ثالثا: لا تخلو المكافآت في عقد التمويل الجماعي بالتبرع إما تكون مشروطة –حين مساهمة الممولين بالتبرع للمشروع أو الفكرة التجارية– أو لا. وهي جائزة في كلا الحالتين، وإنما الاختلاف في التكييف الفقهي فقط. فإن كانت تلك المكافآت مشروطة فيمكن

(١) ابن حنبل، أحمد. المسند ٤١/١٣٨.

تكييفها على أنها هبة ثواب أو هبة بعوض[1]. وإن كانت غير مشروطة فيمكن تكييفها على أنها هبة محضة. واختلف الفقهاء –رحمهم الله – هل يشترط أن تكون تلك الجوائز معلومة للممولين قبل الدخول في التمويل أو لا؟ وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في أصل المسألة: هل الهبة بعوض/هبة الثواب تلحق بعقود التبرعات أو المعاوضات؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين: ولعل الأظهر –والله أعلم– أنه يشترط العلم بالمكافأة في عقد التمويل الجماعي بالتبرع؛ فهذا العقد وإن كان تبرعا إلا أنه قطعا للمنازعات والخلافات في ذلك يشترط توضيح نوعية الجوائز التي سيحصل عليها الممولون قبل أن يتبرعوا، وهذا الأمر يسهل تطبيقه عبر تلك المنصات حيث يظهر ذلك للممولين بمجرد دخولهم على تفاصيل المشاريع والأفكار في المنصة.

(١) هبة الثواب هي: أن يهب إنسان لآخر شيئا بشرط أن يدفع له الموهوب له مقابلا عن هذه الهبة – ولو كان ذلك قليلا. مثال: يقول شخص لآخر: وهبتك بشرط أن تعوضني. وحكمها: الجواز، ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا لذلك بالسنة وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يوجد دليل على التحريم ولا دليل هنا على التحريم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها". ابن قدامة، المغني ٦/٦٧.

الخاتمة

توصل البحث إلى بعض النتائج والتوصيات وهي:

أولًا: أهم النتائج:

١. التمويل الجماعي هو: طلب الحصول على دعم مالي من خلال منصة إلكترونية تجمع بين الممولين وطالبي التمويل.

٢. فكرة التمويل الجماعي نشأت قديماً، وإن كانت بأساليب مختلفة، طبقا للعصور التي نشأت فيها.

٣. منصات التمويل الجماعي هي عبارة عن: مواقع إلكترونية تتيح لأصحاب الأفكار المختلفة عرض أفكارهم على الجمهور، وتسويقها بطرق إعلامية متعددة؛ للحصول على موافقة الجمهور في تمويل هذه الأفكار وتنفيذها في الواقع.

٤. من الأحكام التي تهم المتعاقدين عبر منصات التمويل الجماعي مسألة الإيجاب والقبول. وفي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب من الممولين عبر المنصة إلى طالب التمويل وقبوله بذلك.

٥. تقوم منصات التمويل الجماعي بدور الوسيط أو السمسار بين الممولين وقد أجاز الفقهاء السمسرة والأجرة على الوساطة في العمليات التجارية أو التعاقدية طالما أنها في عمل مباح شرعا، سواء كانت تلك الرسوم محددة بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال المجموع

٦. اختلف العلماء في حالة ما إذا كانت الأجرة/الرسوم على السمسرة نسبة من الربح على قولين، والذي تميل إليه النفس أنه لا بد من تحديد الأجرة بشكل مستقل عن المعقود عليه.

٧. عدد البحث مجموعة من الإيجابيات والتحديات لمنصات التمويل الجماعي.

٨. فصل البحث في أنواع التمويل الجماعي وأحكامها الفقهية وهي: التمويل الجماعي بإصدار الأسهم، وبالقرض، وبالتبرع، وبالمكافأة وتكييفها الفقهي في الشريعة وحكمها.

ثانيًا: التوصيات:

١. دراسة جميع أنواع التمويل الموجودة من الناحية الفقهية بطريقة أكاديمية.

٢. البحث في كيفية تفعيل التمويل بأنواعه في خدمة الشباب والأعمال الخيرية ومواجهة البطالة.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، "الفتاوى الكبرى". ط.١، بيروت. دار الكتب العلمية، ١٤٠٨-١٩٨٧.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، "المحلى بالآثار". د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، "الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)". ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، "المغني". د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨-١٩٦٨.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة"، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، ط المكتب الإسلامي.

آل سليمان، مبارك، "أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة" كنوز أشبيليا، هـ- م.

باخشوين، فاطمة، "التمويل الجماعي: منصات إلكترونيَّة لتمويل الأفكار". مجلة سيدتي، ٢٠١٧/٠٨/٠١ على الرابط: https://www.sayidaty.net/node/592641" استرجعت بتاريخ: ١٤٤٢/٠٥/٢٠هـ".

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: ١، ١٤٢٢هـ.

بومدين، يوسف "الحاجة إلى التمويل الجماعي كآلية مبتكرة للإقلاق من الفقر"، وغيرها، الرابط: https://www.mojtm2ta2.com

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط٢ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

حسن عبد الله الأمين، "حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

العدد الثاني.
الخياط، عبد العزيز، "الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، (٢/٢١٢)، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
الدردير، أحمد بن أحمد العدوي المالكي، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (٧/٥٠٣٦)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق. (د-ط) (د-ت).
زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ط دار الكتاب الإسلامي.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط". د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤-١٩٩٣.
السعدي، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، "تحفة الفقهاء"، ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
شبير، محمد عثمان، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار النفائس- عمان- ط: السادسة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "التنبيه في الفقه الشافعي". د.ط، عالم الكتب.
الضرير، محمد الأمين، "حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين "الشرح الكبير على متن المقنع"، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ"، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: ١، ١٣١٣هـ.

العجلوني، الأمين عثمان محمود، "أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي " فيسبوك" على التمويل الجماعي في المؤسسات غير الربحية في الأردن"، رسالة الماجستير.

العسقلاني، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي"، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ط دار إحياء التراث العربي.

عمران و فريد، "منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل المشروعات". بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ٧/١ ٢٠١٨.

القرطبي، ابن رشد (الجد)، "المقدمات الممهدات". ط.١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨-١٩٨٨، د.ت.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

القرطبي، عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الاستذكار"، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

الماوردي، علي بن محمد البصري، "الحاوي الكبير". ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩-١٩٩٩.

مقال بعنوان "التمويل الجماعي للشركات الناشئة" في ٣ مارس ٢٠١٦م، برابط: https://www.souqalmal.com/financial-education/sa-ar

مقال بعنوان مزايا وعيوب التمويل التجاري برابط : https://qoodis.com/ar/

مقال بعنوان مميزات وعيوب التمويل الجماعي برابط: https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/437819 "استرجعت بتاريخ ٢٠/٠٥/١٤٤٢هـ"

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش. ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". ط ٣، بيروت- دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢-١٩٩١.

هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي)، "المعايير الشرعية"، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ط. ٢٠١٧

Bibliography

ʿAbdu Al-Raḥman b. Muḥammad b. ʾAḥmad b. Qudama Al-Maqdisī Al-Jamāʿīlī Al-Ḥanbalī, ʾAbī Al-Faraj, Shams Al-Dīn "Al-Sharḥ al-Kabīr ʿala mitn al-muqniʿ", ʾAshraf ʿala ṭibaʿathu Muḥammad Rashīd Riḍa Ṣaḥib al-Manār, Dār al-kitāb al-ʿarabī ed,.

ʾAbī ʿAbdu Al-Raḥman Muḥammad Nāṣir Al-Dīn, b. Al-Ḥāj Nūḥ b. Najātī b. ʾĀdam, Al-ʾAshqūdrī Al-ʾAlbānī "Ṣaḥīḥ al-Jamiʿ al-Ṣaghīr w ziyādātuh", ed., al-Maktab al-ʾislamī

ʾAbū ʿūmar b. ʿAbdullah b. Muḥammad b. ʿAbd Al-Barr b. ʿĀsim Al-Namarī Al-Qurṭubī, Al-Kāfī fī Fiqh ʾAhl Al-Madīna, Taḥqīq: Muḥammad ʾAḥid Wuld Mādik Al-Mūrītanī, 2nd ed., Al-Riyāḍ - Al-Mamlaka Al-Suʿūdiyya: Maktaba Al-Riyāḍ Al-Ḥadītha, 1400-1980.

Āl Sulaymān, Mubārak, "ʾAḥkām al-Taʿāmul fī al-ʾaswāq al-maliyya al-Muʿāṣira", Konūz ʾAshbiliya

ʿAlāʾ Al-Dīn ʾAbī Al-Ḥassan ʿAlī b. Sulaymān Al-Mirdāwī Al-Dimishqī Al-Ṣāliḥī Al-Ḥanbalī, "Al-ʾInṣāf fī maʿrifa al-rājiḥ min al-khilāf, Dār ʾIḥyāʾ al-turāth al-ʿarabī ed,

Al-ʿajlūnī, Al-ʾAmīn ʿUthmān Maḥmūd, "ʾAthar ʾistikhdām mawaqiʿ al-tawāsul al-ʾijtimāʿī "Facebook" ʿala al-tamwīl al-jamaʿī fī al-muʾassasāt ghayr al-ribḥiyya fī Al-ʾUrdun", Risala al-majistīr

Al-ʿAsqalānī, ʾAḥmad b. ʿAlī b. Ḥajar, "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-minhāj w ḥawāshī al-shirwanī w al-ʿibādī", Murājʿa w Taṣḥīḥ ʿala ʿiddat nusakh bi-maʿrifat lajna min al-ʿulamāʾ, Al-Qāhira: al-maktaba al-tujariyya al-kubra, 1357-1983

Al-Bukhārī, ʾAbū ʿAbdu Allah Muḥammad b. ʾIsmāʿīl Al-Bukhārī Al-Jaʿafī, " Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī", Taḥqīq Muḥammad Zuhīr b. Nāṣir Al-Nāṣir, 1 ed., Dār Tūk al-najat, 1422H.C (Muṣawara ʿan al-Sulṭāniyya bi-ʾḍafa Tarqīm Muḥammad Fuʾād ʿAbdu Al-Bāqī

Al-Dardīr, ʾAḥmad b. ʾAḥmad Al-ʿAdawī Al-Malikī, Al- Sharḥ al-Kabīr wa Ḥāshiyat al-Dusūqī, D. ed., Bayrūt: Dār al-Fikr

Al-Ḍarīr, Muḥammad Al-ʾAmīn, "Ḥukm al-taʿamul al-maṣrifī al-muʿāṣir bi al-fawāʾid", Majala majmaʿ al-fiqh al-ʾislamī, ʿadad 2

Al-Kāsānī, ʿAlāʾ Al-Dīn ʾAbū Bakr b. Masʿūd b. ʾAḥmad Al-Ḥanafī, "Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī tartīb al-Sharāʾiʿ", 2 ed., Dār al-kutub al-ʿilmiyya, 1406-1986

Al-Khayyaṭ, ʿAbd Al-ʾAzīz, Al-Sharikāt fī al-Sharīʿa al-ʾIslamiyya wa al-Qanūn al-Waḍʾī (2/212), Wizarat Wīzara al-Awqāf wa al-Shuʾūn wa al Muqaddisāt al-ʾIslamiyya, 1st ed., 1390.

Al-Māwardī, ʿAlī b. Muḥammad Al-Baṣarī, Al-Ḥawī al-Kabīr, 1st ed., Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1419-1999.

Al-Nawawī, Muḥyī Al-Dīn Yaḥya b. Sharaf, "Rawḍa al- Ṭālibīn w ʿUmda al-muftīn", 3ed., Bayrūt – Dimashq - ʿUmān: al-Maktab al-ʾIslamī, 1412-1991

Al-Nawawī, Muḥyī Al-Dīn Yaḥya b. Sharaf, Rawḍa al- Ṭalibīn wa ʿUmda al-Muftīn, 3th ed., Bayrūt – Dimashq - ʿUmān: al-Maktab al-ʾIslamī

Al-Qurṭubī, ʾAbū Al-Walīd Muḥammad b. ʾAḥmad b. Muḥammad b. ʾAḥmad b. Rushd al-Shahīr bi Ibn Rushd al-Ḥafīd, Bidayat al-mujtahid w nahayat al-muqtaṣid", D. ed., Al-Qāhira: Dār al-Ḥadith, 1425-2004

Al-Qurṭubī, b. Rushd (Al-Jidd), Al-Muqaddimāt Al-Mumahhidāt, 1st ed., Bayrūt: Dār al-Gharb al-ʾIslamī, 1408-1988.

Al-Qurṭubī, ʿUmar Yūsuf b. ʿAbdullah b. ʿAbdu al-Barr, al-ʾIstidhkār, Taḥqīq: Sālim Muḥammad ʿAṭa, Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, 1st ed., Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1421-2000.

Al-Saʿadī, ʿAbdullah b. Nigm b. ShaSh b. Nizār Al-Judhāmī Al-Malikī, ʿAqd al-Jawahir al-Thamīna fī Madhab ʿĀlam al-Madīna, Taḥqīq: Ḥamīd Ibn Muḥammad Laḥmar, 1st ed., Bayrūt-Libnān: Dār al-Gharb al-ʾIslamī, 1423-2003.

Al-Samraqandī, Muḥammad b. ʾAḥmad b. ʾAbī ʾAḥmad, ʾAbū Bakr ʿAlāʾ Al-Dīn, "Tuḥfat al-Fuqahāʾ", 2 ed., Bayrūt – Libnān: Dār al-kutub al-ʿilmiyya, 1414-1994

Al-Sarkhasī, Muḥammad b. ʾAḥmad b. ʾAbī Sahl, Al-Mabsūṭ, D. ed., Bayrūt: Dār al- Maʿrifa, 1414-1993.

Al-Shirāzī, ʾAbū ʾisḥāq ʾIbrāhīm b. ʿAlī b. Yūsuf, "Al-Tanbīh fī al-fiqh al-shafiʿī", D. ed., ʿĀlam al-kutub

Al-Shirāzī, ʾIbrāhīm b. ʿAlī b. Yūsuf, Al-Muhadhab fī Fiqh al-ʾImām al-Shafiʿī, D. ed., Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya

Al-Tamwīl al-Jamāʿī Lil-Sharikāt al-Nashiʾa: Maqāl, Māris 2016, Rābiṭ: www.souqalmal.com/financial-education/sa-a

Al-Tirmidhī, Muḥammad b. ʿĪsā b. Sawra, ʾAbū ʿĪsā, Sunan Al-Tirmidhī, Taḥqīq: ʾAḥmad Muḥammad Shākir, Muḥammad Fuʾād ʿAbdu al-Baqī, ʾIbrāhīm ʿAṭwa ʿAwaḍ, 2nd ed., Maṣr: Shirkit Maktaba wa Maṭbaʿa Muṣṭafa al-Babī al-Ḥalabī, 1395-1975.

Al-Zuḥilī, A- Fiqh al-ʾIslāmī wa ʾAdillatuhu (7/5036), Surrya-Dimashq: Dār al-Fikr.

Bakhshwīn, Faṭima, Al-Tamwīl al-Jamāʿī: Manaṣṣat ʾIliktrūniyya Li-Tamwīl al-ʾAfkār, Majalla Sayidatī, 1/8/2017, Rābiṭ: https://www.sayidaty.net/node/592641 ʾisturjaʿat 20/5/1442.

Bomdīn, Yūsuf, Al-Ḥaja ʾIla al-Tamwīl al-Jamāʿī KʾĀliyya Mubtakara Lilʾiqlāq min al-Faqr, wa Ghariha, al-Rābiṭ: www.mojtm2ta2.com

Ḥassan ʿAbdullah Al-ʾAmīn, Ḥukm al-Taʿāmul al-Maṣrafī al-Muʿāṣir Bil-Fawāʾid, Majalla Majmaʿ al-Fiqh al-ʾIslāmī, al-ʿAdad al-Thanī

Hayʾa Al-Muḥāsaba wa al-Murājaʿa (ʾAyūfī), Al-Maʿāyīr al-Sharʿiyya, Al-Riyāḍ: Dār al-Maiymān lil-Nashr wa al-Tawzīʿ, 2017.

Ibn ʿAbdīn, Muḥammad ʾAmīn b. ʿūmar b. ʿAbd Al-ʾAzīz ʿAbdīn Al-Dimashqī Al-Ḥanafī, Al-Durr Al-Mukhtār w Ḥāshiyat Ibn ʿAbdīn (Rad al-Muḥtār), 2nd ed., Bayrūt: Dār al-Fikr, 1412-1992.

Ibn Ḥazm, ʿAlī b. ʾAḥmad b. Saʿīd, Al-Muḥalla BilʾĀthār, D. ed., Bayrūt: Dār al-Fikr

Ibn Qadama, ʿAbdullah b. ʾAḥmad b. Muḥammad Al-Maqdasī, Al-Maghnī, D. ed., Al-Qāhīra: Maktaba al-Qāhīra, 1388-1968.

Ibn Taymiyyah, ʾAḥmad b. ʿAbd Al-Ḥalīm b. ʿAbd Al-Salām, Al-Fatāwa aL- Kubra, 1st ed., Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya,1408-1987.

Manṣūr b. Yūnis b. Ṣalāḥ Al-Dīn b. Ḥassan b. ʾIdrīs Al-Bahwatī Al-Ḥanbalī, "Al-Rawḍ al-murabbaʿ sharḥ zād al-mustanqaʿ", w maʿahu Ḥashiya al-Shīkh al-ʿUthaymayn w Taʿlīqāt al-Shīkh al-Saʿadī

Mazayā wa ʿŪyūb al-Tamwīl al-Tujārī: Maqāl, Rābiṭ: https://qoodis.com/ar/

Mumayyizāt wa ʿŪyūb al-Tamwīl al-Jamāʿī: Maqāl, Bi-Rābiṭ: https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/437819ʾisturjaʿat 20/5/1442.

Shubīr, Muḥammad ʿUthmān, Al-Muʿāmalāt al-Māliyya al-Muʿāṣira, 6 ed., ʿUmān: Dār al-Nafāʾis, 1427-2007.

ʿUmrān wa Farīd, Manaṣṣat al-Tamwīl al-Jamāʿī KʾĀliyya Mubtakara Li Tamwīl al-Mashrūʿāt, Baḥth Manshūr fī Majalla al-ʾIjtihād Lil-Dirasāt al-Qanūniyya wa al-ʾIqtiṣādiyya, 7/1/2018.

ʿUthmān b. ʿAlī b. Maḥjan Al-Bāriʿī, Fakhr Al-Dīn Al-Zayliʿī Al-Ḥanafī, "Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kinz al-Daqāʾiq w Ḥashiya al-Shalabī", al-Ḥashiya: Shihā Al-Dīn ʾAḥmad b. Muḥammad b. ʾAḥmad b. Yūnis b. ʾIsmāʿīl b. Yūnis Al-Shalabī, 1 ed., Al-Qāhira: al-Maṭbaʿa al-kubra, 1313H.C

Zakariyya b. Muḥammad b. Zakariyya Al-ʾAnṣārī, Zīn Al-Dīn ʾAbī Yaḥya Al-Sanīkī, "ʾAsna al-maṭālib fī sharḥ rawḍ al-ṭālib", ed., Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Treatise of Al-Imam Muhammad bin ‘Ali Al-Qaraafi (d. 856 AH) on Starting with Some Prayer Sentences in the Noble Qur‘an Study and Investigation** Dr. Mohammad Ibrahim Saif	9
2)	**An applied study of waqf (Hiatus) and Ibtidā(Resumption) According to Al-Imam Ibrahim bin Muhammad Al-Marandi(Died:After 588 A.H) in his book Qurratu ʿAynul-Qurra’ā - “The First Hizb Section of the Holy Qur’an as A Case Study”** Dr. Khalil bin Muhammad Al Taleb	43
3)	**Justifying the Overwhelmingly Reported (Mutawaatir) Farsh Readings through the Qur‘anic Script in the work of Ibn al-Qarrab titled: (Al-Shafi Fi Ilal al-Qiraat) (d.414 AH) - “Surat al-Baqara and Al-Imran - Compilation and Study"** Mohammad bin Abdul Kareem bin Paigham	95
4)	**Retractions of Ibn Al-Faras on Ibn Atiyah Collected and studied** Dr. Hamdan bin Lavi bin Jaber Al-Anzi	149
5)	**Depression According to the [Qur‘anic] Exegetes and the Psychologists in Light of the Glorious Qur‘an A Critical Analytical Study** Dr. Abbas bin Muhammad Bawazir	201
6)	**Composing the Ruling on the Narrator** Prof. Dr. Wael bin Fawaaz bin Ahmad Dakheel	259
7)	**Family Values in the Prophetic Sunnah An Explanation and Establishing** Prof. As-Saalih bin Sa'eed Uumaar	317
8)	**Water Demand Management Strategies and Their Impact - In light of the Prophetic Sunnah** Dr. Asmaa Muhammad Ameen Hassan Bani ‘Aamir	359
9)	**A Statement on the Hadith That Says: Night Prayer is "Mathnnā Mathnnā" By Imam Ahmad bin** Ali **bin Abdul Qadir al-Maqrīzī (845 AH) Investigation and Study** Dr. Ahmad Eid Ahmad Al-Atfi	401

No.	Researches	The page
10)	**Fiqh Rulings Related with the Dowry Of the Secret and the Dowry of the Public - A Comparative Jurisprudence Study and Judicial Applications** Dr. Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan	461
11)	**The Narrations of Imam Ahmad Described by Al-Hāfiẓ Ibn Rajab as 'Strange' in Fatḥ Al-Bārī: Collection and Study in the Madhab** Dr. Adel bin Eid Al-Khudaidi	519
12)	**Crowdfunding platforms - Juristic study** Dr. Hajed Abdulhadi Alotaibi	573
13)	**The Usūlī (Fundamentals of Fiqh) Connotations Derived from Legal Hadiths Related to Curse An Applied Study on the Rulings Concerning Women's Hair** Dr. Hanadi Rasheed Al-Sa'edi	605
14)	**The Additions of "Lubb Al-Usūl" by Zakariyyah Al-Ansāri (d. 926 AH) on "Jam' Al-Jawāmi'" -(The Section on Introductions) - Collection and Verification** Dr. Thaamir bin Abdir Rahman bin Umar Naseef	655
15)	**The Relationship of the Five Major jurisprudential Rules with the Fundamentals of Jurisprudence An Established Study** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	693
16)	**Provisions for Electronic Judicial Notification** Dr. Bader bin Abdullah Mohammad Al-Matrodi	745
17)	**Daʿwah Efforts for the Repentants Rehabilitation Center from Drug Abuse Obstacles and Ways to Improve them Field Descriptive Study** Dr Abdul Hameed bin Abdul Kareem Munshid Adh-Dhufairi	799

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658-7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 198 Year: 55 September 2021